والمنع الغير المض اراد ان يشرع في الفصل المسوق لبيان ابطال السائل بالدليل
المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير المدللة فقال فصل فان قلت هذا
الفصل اجنبي بالنسبة الى ما نحن فيه بصدده من بيان المنع لانا لم نفرغ بعد
عن بيان المقالة الاولى التي سيقت لبيان المنع فقط فكيف يصح ان يذكر الابطال
في هذه المقالة قلت يمكن ان يجاب عنه بان يقال هذا الابطال عند من قال
انه المسموع هو المنع مع السند في صورة الابطال والاستدلال كما سياتي منه في
المتن او يقال هذا الابطال قد يكون مسبوقا بطلب الدليل ولذا صح ان يذكر
في بحث المنع وقد يخلو عن طلب الدليل وكل منهما يسمى غصبا ولذا قال لو ابطل
السائل سواء طالب اولا من المعلل الدليل اولا بالدليل المدعى الغير المدلل الذي
يقبل الابطال وذا يان لم يكن بديهيا جليا ولم يكن مسلما عند الخصم لان كلا
منهما لا يقبل الابطال كما لا يقبل المنع او مقدمة دليل المدعى الخ لم تكن بديهية
جلية ولم تكن مسلمة عند الخصم قبل ان يستدل المعلل على تلك المقدمة ولو قال
بدل هذا غير المدللة لكان انسب بغرضه في هذه الرسالة وهو الاختصار يكفي
لو ادعى بطلان شيء منهما واستدل عليه فذا اي ابطال السائل شيئا من المدعى الغير
المدلل والمقدمات الغير المدللة يسمى ذلك الابطال غصبا وعلل التسمية بعلة
مصححة ان حمل قوله فلذا يسمى فذا يسمى غصبا على ظاهره وموجبة ان صرف عن
ظاهره من حيث كونه دعوى العلة المذكورة بان يراد منه معنى فذا يناسب ان
يسمى غصبا وتلك العلة هي هذه لان الاستدلال يعني لان الابطال المذكور لا
يتحقق الا بالاستدلال والاستدلال منصب المعلل والحال انه قد غصبه السائل
فينتج ان هذا الابطال لا يتحقق الا بمنصب المعلل وقد غصبه السائل فيسمى او
يناسب ان يسمى غصبا فينتج ان الابطال المذكور يسمى او يناسب ان يسمى غصبا
وهذا التقرير اذا اريد من اسم الاشارة ما هو الظاهر المسبوق من قوله لو ابطل السائل
بالدليل الخ وهو ابطال السائل بالدليل شيئا منهما كما قررناه لكن فيه ما فيه

فاعرف

فاعرف ومع هذا فيه تكلف واما اذا اريد منه ما هو اللازم لما قبله وهو استدلال
السائل فح لا يكون المطوي من الدليل الا مقدمة واحدة وهي الكبرى مع كونه عاريا
عما في الاول واختلف ماض مجهول فاعله علماء هذا الفن نائبه قوله في انه مسموع
الخ كون الغصب مسموعا يجب بالوجوب العرفي على المعلل الذي ابطل السائل مدعاه
او مقدمة دليله قبل ان يستدل عليها ان يجيب عنه اي عن ذلك الغصب يعني
قال بعضهم انه مسموع يجب على المعلل ان يجيب عنه وقال بعضهم انه غير مسموع
لا يجب على المعلل ان يجيب عنه ولما كان ما ذهب اليه البعض الثاني مشهورا ومختارا
صرح بقوله وا لعلماء المحققون قالوا انه اي الغصب غير مسموع لان الغصب اذا
جوز للسائل فقد يعرض المعلل عن الاستدلال على المدعى الغير المدلل والمقدمة الغير
المدللة اللذين وقع في كل منهما غصب ويغصب في مقدمة دليل الغاصب وهكذا
يجري الغصب من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب في مدعى المدلل لان
الصواب انما يظهر اذا منع السائل واستدل المعلل الى ان يعجز احدهما ولما كان
ما ذهب اليه البعض الاول موجها بتوجيه مقبول اشار اليه بقوله ومن قال
وهو مولانا ركن الدين العميدي انه اي الغصب مسموع اي مقبول وموجه من
القانون يقول ذلك القائل ان للسائل الذي غصب منصب المعلل حيث ابطل
المدعى المدلل او مقدمته قبل ان يستدل المعلل عليهما ان يقول ذلك السائل
يعني ومن شان السائل ان يقول سواء قال بالفعل وذا اذا لم يسمعه المعلل
اولا وذا اذا سمعه اردت المنع اي المناقضة المجازية او الحقيقية بالنسبة
الى الاول والمناقضة الحقيقية بالنسبة الى الثاني تدبر مع السند المساوي له
او الاخص مطلقا منه الذي هو في صورة القطع بما ذكرته اي بالقول الذي ذكرته
في صورة الابطال اي في صورة دعوى البطلان والاستدلال عليها وانما ذكره
في صورة الابطال والاستدلال اشارة الى فن الاعتراض واذا كان من شانه
ان يقول هكذا فيستحق الغصب او الغاصب الجواب من قبل المعلل وهو اثباته

Copyright © King Saud University